رقم الوثيقة: MDE 31/010/2004

7 أكتوبر/تشرين الأول 2004

اليمن: حُكموا بالإعدام بعد محاكمات جائرة

في قضيتين منفصلتين حُكم على ثلاثة رجال بالإعدام في اليمن إثر إجراءات محاكمة أولية لم تفِ بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويقضي القانون الدولي بعدم فرض عقوبة الإعدام إذا كانت المحاكمة جائرة على أي نحو.

ونظراً للعيوب الجوهرية التي شابت المحاكمات الأولية، فإن من الضروري، على أقل تقدير، أن تتم إجراءات الإستئناف وفقاً للمعايير الدولية. وعلى أي حال، إذا أيدت محكمة الإستئناف أحكام الإعدام، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه يتعين على الحكومة اليمنية أن تكفل تخفيض أحكام الإعدام.

وقد حوكم حزام صالح مجلي، مع 14 شخصاً آخر بسبب علاقتهم بحادثة تفجير ناقلة النفط الفرنسية لمبيرغ في اليمن في 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2002، التي قُتل فيها أحد أفراد طاقم الناقلة. وقد حُكم على حزام بالإعدام، بينما حُكم على الأشخاص الأربعة عشر الآخرين بالسجن مدداً تتراوح بين 3-10 سنوات، وجرت محاكمة أحدهم غيابياً.

وفي قضية منفصلة، حُكم بالإعدام، في 29 سبمتبر/ أيلول2004، على كل من جمال البدوي وعبد الرحيم الناشري، بسبب تفجير المدمرة الأمريكية يو إس إس كول في 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2000. وبينما كانت المدمرة الأمريكية تتزود بالوقود في ميناء عدن باليمن، قام رجلان على ظهر قارب صغير محمَّل بالمتفجرات بالإصطدام بالمدمرة، مما أسفر عن مقتل 17 جندياً أمريكياً. وحُكم على الرجال الأربعة الآخرين بالسجن مدداً تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات. أما عبد الرحيم الناشري، فقد حوكم وحُكم عليه غيابياً. ووردت أنباء عن أنه معتقل لدى سلطات الولايات المتحدة، بيد أن مكان وجوده بالتحديد لا يزال مجهولاً بالنسبة لمنظمة العفو الدولية. وقد فُهم أن المحامين في كلتا القضيتين قد قدموا استئنافاً لتلك الأحكام.

إن منظمة العفو الدولية تعترف بحق الحكومات ومسؤوليتها تجاه تقديم المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم جنائية معترف بها إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية، إلا أنها تعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات والظروف. وينبغي عدم تأييد أحكام الإعدام لأنها تعتبر انتهاكاً للحق في الحياة.

وشاب جلسات الاستماع في المحاكمتين مخالفات خطيرة. ففي كلتا القضيتين اشتكى محامو الدفاع من أنهم لم يُمنحوا الحقوق نفسها التي مُنحت لفريق محاميي الادعاء. فلم يُسمح لهم بمقابلة موكليهم على انفراد في أماكن احتجازهم، بل سُمح لهم، بدلاً من ذلك، بالتحدث إليهم خلال جلسات المحكمة فقط.

وقد قاطع عدد من المحامين جلسات الاستماع، وانسحبوا لاحقاً من فريق الدفاع بسبب قلقهم من المخالفات التي حدثت في المحاكمات. وفي بيان وُزع على الصحافة، قال فريق الدفاع في محاكمة لمبيرغ:"لقد وجدنا أنفسنا نقف أمام محكمة أمن دولة تفتقر إلى الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة".

وأبلغ المحامون في قضية يو إس إس كول منظمة العفو الدولية أنهم حرموا من حق الاطلاع على ملفات موكليهم بشكل كامل على الرغم من السماح لفريق الادعاء بفحص جميع الأوراق. وفي النهاية سُمح لهم بالاطلاع على وثائق مختارة فقط. كما اشتكى المحامون من أن الدليل الرئيسي ضد موكليهم استند إلى إفادات زُعم أنها قُدمت لقوات الأمن وسلطات الادعاء. وقيل إن المتهمين نفوا أن يكونوا قد أدلوا بمثل تلك الإفادات، ورفضوا التوقيع عليها على ما يبدو.

كما زعم بعض الرجال في محاكمة لمبيرغ أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاستجواب في سجن الأمن السياسي بصنعاء. وكانوا قد طلبوا مراراً نقلهم إلى السجن المركزي، وهو سجن مدني في صنعاء، ولكن طلبهم قوبل بالرفض.

إن إجراءات الاستئناف في قضيتي لمبيرغ ويو إس إس كول جارية الآن، ومن المهم للغاية، بالنسبة للمحامين والمتهمين في كلتا القضيتين، السماح لهم بالاطلاع الكامل على جميع الأدلة الموجهة ضدهم، وإتاحة الفرصة الحقيقية لهم لممارسة حقهم في الدفاع في إطار عملية تتسم بالشفافية.